الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله
فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال المني المحترم
والثالث ان لا يكون بعوض الطلاق منها
او من غيرها فان كان علي عوض فلا رجعة كما تقدم
توجيهه في الخلع والرابع ان تكون الرجعة قبل
انقضا العدة فاذا انقضت فسياتي في كلام
المصنف في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط
من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة
للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها
وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح
مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة
الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا
معا وضابط ذلك انتقال احدهما الي دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة
فلو طلق احدي زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما
جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها
بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت
ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح
تتمة لو علق طلاقها علي شي وشك
في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة

الرجعة

الرجعة وجهان اصحهما كما قال الشيخ النووي
الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح
فصل في بيان ما يتوقف عليه
حل المطلقة واذا طلق الحر امراته بغير عوض
منها حرة كانت او امة طلقة واحدة او اثنتين
بعد وطيها ولو في الدبر بنا علي انه يوجب العدة
وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان
الرجعة تثبت به علي المعتمد فله مراجعتها
بغير اذنها او اذن سيدها ما لم تنقض عدتها
لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان
يباح لهن النكاح تنبيه يرد عليه
ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطي
فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا
او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلهما
وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ودخل
في كلامه ما اذا كانت وطئت بشبهة فحبلت
ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل علي الاصح
مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها
وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار
واهلية النكاح بنفسه وان توقف علي اذن فتصح

الثالث العصمة الثانية التي عليها الهامشة عند البجيرمي

هو لفظ العجمي قيل

Copyright © King Saud University